

دروس في قانون الأعمال

Cours en Droit des Affaires

- هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال (المؤسسات الخاصة)

l'ensemble des règles de droit applicables aux affaires (entreprises privées)

- يتضمن على وجه الخصوص المواضيع التالية:

✓ قانون المؤسسات التجارية؛

✓ المنازعات التجارية والتحكيم؛

✓ قانون المنافسة والملكية الفكرية والتجارية؛

✓ قانون الشركات التجارية

✓ الأوراق التجارية وعمليات البنوك؛

✓ الإفلاس والتسوية القضائية،

✓ العقود التجارية والتوزيع

التاجر

Le commerçant

- تعريف التاجر: المادة الأولى من القانون التجاري
- يعرف القانون التجاري نوعين من التجار
- شروط اكتساب صفة التاجر: تستج من المادة الأولى

شروط تتعلق بالشخص

1- شروط تهدف إلى حماية الشخص: الأهلية

- مبدأ حرية اكتساب صفة التاجر

- السن المطلوبة قانونا (المادة 5 قانون تجاري)

2 - شروط تهدف إلى حماية الصالح العام (Intérêt général)

- المنع من الممارسة

الأشخاص الممنوعون

- المحكوم عليهم لارتكابهم لجرائم جنائية
(طبقا للمادة 8 من القانون 04 - 08 الصادر في
14/08/2004، المتعلق بممارسة الأنشطة)

الأشخاص الممنوعون

- القيود الموضوعية على اكتساب صفة التاجر:

- ✓ التعارض مع ممارسة أنشطة أخرى:

- الوظيفة العامة

- صفة الضابط العمومي (موثق، محضر، بائع بالمزاد...)

- الانتساب لمهنة حرة (محام، مهندس، خبير...)

- ✓ الأجانب : إلا إذا حصلوا على بطاقة التاجر الأجنبي.

شروط ممارسة النشاط التجاري

■ مباشرة الأعمال التجارية

- المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري
- يمكن تبويبها في 4 أنشطة:

➤ أنشطة التوزيع وتضم:

- الشراء من أجل البيع وشروطه:
 - أ. الشراء (عقار أو منقول)؛
 - ب. قصد البيع عند الشراء.
- استبعاد أنشطة الإنتاج - الاستخراج - المهن الحرة

شروط ممارسة النشاط التجاري

- أنشطة وسطاء التجارة:

- 1) الوكيل بالعمولة (Le commissionnaire)
- 2) السمسار (Le courtier)
- 3) الوكيل التجاري (L' agent commercial ou mandataire)

- أنشطة وسطاء

- القطاع العقاري والمحلات التجارية
- الأسهم والحصص في الشركات

شروط ممارسة النشاط التجاري

➤ الأنشطة الصناعية والأشغال العمومية

- المقاولات الصناعية ومقاولات الأشغال العمومية

(Entreprises industrielles & de travaux publics)

➤ أنشطة الخدمات (Activités de services)

- مقاولات الخدمات

➤ الأنشطة المالية (Activités financières)

- عمليات الصرف والمصارف

- مقاولات التأمين

- التأمينات البحرية

شروط ممارسة النشاط التجاري

■ ممارسة العمال التجارية بصفة مستقلة وللحساب الخاص

Exercice des actes à titre personnel &)
(indépendant

- شرط ضروري لاكتساب صفة التاجر

- لا يتوفر في الأجير، في الوكيل المرتبط بعقد وكالة،
مسيرى الشركات لأنهم يتصرفون باسم الشخص المعنوي.

■ ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الامتهان الدائم

(Exercice des actes à titre de profession habituelle)

التزامات التاجر

■ القيد في السجل التجاري

○ التزام على كل شخص له صفة التاجر (مادة 19 قانون تجاري)

- (1) على كل شخص طبيعي له صفة التاجر
- (2) على كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو بالموضوع
- (3) كل مؤسسة تجارية بالخارج تفتح وكالة أو فرعا... بالجزائر
- (4) كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا بالجزائر

○ شرط لكل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري

(مادة 4/2 من القانون 04 - 08 الصادر في 14/8/2004)

التزامات التاجر

■ التزام بمسك دفاتر تجارية (Livres comptable)
- منتظمة

1) دفتر يومي (Livre journal)

- مادة 19 تجاري؛

2) دفتر جرد (Livre d'inventaire)

- مادة 10 تجاري.

تجمعات الأعمال

(Les Groupements d'Affaires)

□ الشركات بصفة عامة

طبيعتها القانونية:

- الشركة عقد: - الأركان الموضوعية العامة

- المادة 416 من القانون المدني

أركان عقد الشركة

□ الأركان الموضوعية الخاصة

■ تعدد الشركاء

- الاستثناء: المؤسسة ذات الشخص الوحيد

■ تقديم الحصص (Apports)

- الحصة النقدية (Apport en numéraire) - تقيمها من خبير

- الحصة العينية (Apport en nature)

- الحصة بعمل (Apport en industrie) - يتمثل في العمل الفني والتقني - خبرة فنية أو تقنية.

أركان عقد الشركة

- تجمع الحصص في رأس المال (Capital social)
 - التمييز بين رأس مال الشركة ومجوداتها (Actif social)
 - عند تكوين الشركة، رأس مالها = مجوداتها.
 - عند قيامها بنشاطاتها وحقت أرباحا ترتفع المجودات عن رأس المال.
 - يختلف رأس المال عن الأموال الخاصة المستثمرة
- Fonds propres = capital+réserves=sommes)
(investies

أركان عقد الشركة

■ اقتسام الأرباح والخسائر أو تحقيق اقتصاد أو منفعة اقتصادية

- اقتسام الأرباح : على أي أساس ؟

- تحمل الخسائر : أساسه

- تحقيق منفعة اقتصادية: ذلك ما يميز الشركات عن الجمعيات (ثقافية، رياضية، اجتماعية، سياسية ودينية...)

■ نية الاشتراك (*Affectio societatis*)

(Elément intentionnel)

شركة المساهمة (Société par actions)

أحكام عامة

- شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم
- تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم
- لا يقل عدد الشركاء فيها عن 7 (استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية).

- المادة 592 تجاري

■ رأسمالها:

- 5.000.000 دج إذا للادخار العلني

- 1.000.000 دج في عدم اللجوء للادخار العلني

شركة المساهمة (Société par actions) التأسيس بالجوء العلني للادخار

■ مراحل التأسيس (المتتابع): (مواد 595 - 604)

1. يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر
2. ينشر المؤسسون إعلانا في BOAL ويجب أن يتضمن البيانات المذكورة في (م.2 مرسوم 95-438

• لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المحددة في هذين البندين

- يتم إصدار نشرات ومناشير وإعلانات وبلاغات في الجرائد بهدف إطلاع الجمهور (م. 3 من المرسوم).

شركة المساهمة (Société par actions) التأسيس بالجوء العلني للإدخار

3. يجب أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله
4. يجب أن يتم دفع ربع ($1/4$) الأسهم النقدية على الأقل عند الاكتتاب، يدفع الباقي على مراحل خلال مدة لا تزيد عن 5 سنوات، من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري
- يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية في بطاقة الاكتتاب المحددة في (م. 4 من المرسوم).
5. يجب أن تحرر أسهم الحصص العينية بكاملها عند إصدارها
6. تودع الأموال المحصلة من الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين وما دفعه كل واحد لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية.

شركة المساهمة (Société par actions) التأسيس بالجوء العلني للادخار

7. تثبت الاكتتابات والمبالغ المدفوعة في تصريح للمؤسسين في عقد توثيقي، يؤكد فيه الموثق على صحة المعلومات.
8. بعد ذلك، يقوم المؤسسون باستدعاء جمعية عامة تأسيسية حسب (م. 6 من المرسوم).
9. تتأكد الجمعية التأسيسية من الاكتتاب الكلي ودفع مبلغ الأسهم النقدية المستحقة.
- تصادق على القانون الأساسي ولا يقبل تعديله إلا بالإجماع
- تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس الإدارة ومندوب أو مندوبي الحسابات.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوء العلني للادخار

- تفصل في تقدير الحصص العينة من طرف الخبير الذي لا يقبل التخفيض إلا بإجماع المكتتبين.
- في حالة عدم موافقة مقدمي الحصص لا تتأسس الشركة
- لا تنعقد الجمعية التأسيسية إلا بحضور المساهمين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وعلى الربع في الدعوة الثانية. و إلا تؤجل لاجتماع آخر يعقد بعد شهرين على الأكثر بنفس النصاب.
- تقرر الجمعية فيما يعرض عليها بثلاثي الأصوات المعبر عنها
- لكل مكتتب أصوات = عدد الأسهم دون أن يزيد عن 5% من العدد الإجمالي للأسهم.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوء العلني للإدخار

- ليس لمقدم الحصة العينية في التصويت في المداولة على حصته لا لنفسه ولا بصفته كوكيل.

• لا يجوز لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

• إذا لم تؤسس الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي، بمركز السجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

شركة المساهمة (Société par actions) التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار (الفوري)

- لا يخضع هذا التأسيس لنفس المراحل المطلوبة في الأول
- يقوم مساهم أو أكثر بالتصريح بإنشاء ش. م. مع تقديم قائمة المساهمين ورأسمال الشركة المكتتب فيه كله والدفعات النقدية التي لا يجب أن تقل عن ربع ($1/4$) رأس المال.
- يحرر الموثق عقدا رسميا يثبت ويقرّ فيه ذلك (م. 606).
- يلحق بالقانون الأساسي تقرير تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص، تحت مسؤوليته (م. 607).
- يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل بتفويض خاص الذي يعين فيه المديرون الأولون ومندوب الحسابات (م. 609)

الأسهم في شركة المساهمة (Actions)

- السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة، يمثل جزءاً من رأسمالها (م. 715 مكرر 40).
- خصائص الأسهم:

1. أنها سندات تمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة.
 2. أنها مال منقول معنوي، يمثل حق مديونية الشريك على الشركة.
 3. لها قيمة مالية متساوية، تحدد قيمتها في القانون الأساسي.
- يجب التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية للسهم

إدارة وتسيير ش.م.

(Direction & administration)

- مجلس الإدارة
- التشكيل (م. 610) : من 3 إلى 12 عضوا
- في حالة الدمج : من 3 إلى 24 عضوا
- يعينون من الجمعية التأسيسية أو العادية (م. 611)
- مدة العضوية يحددها القانون الأساسي دون أن تزيد عن 6 سنوات.
- الشروط: الأهلية + التمتع بالحقوق المدنية
- لا يجوز لشخص طبيعي الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس بالجزائر
- ملكية الأعضاء لأسهم تمثل 20% على الأقل من رأس المال ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى الذي يحوزه كل واحد (م. 619).

إدارة وتسيير ش.م.

(Direction & administration)

- مجلس الإدارة (تابع)
- مداوولاته: لا تتم إلا بحضور نصف الأعضاء
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا إذا قضى القانون الأساسي بخلاف ذلك. عند التساوي يرجح صوت الرئيس.
- هيئات مجلس الإدارة:
- 1. رئيس المجلس: ينتخب من المجلس على أن يكون عضوا فيه
- مهامه: إدارة الشركة، تمثيلها والتصرف باسمها
- 2. المدير العام: يعين من المجلس باقتراح الرئيس
- مهامه : مساعدة الرئيس
- سلطاته: يحددها المجلس بالاتفاق مع الرئيس

إدارة وتسيير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المديرين ومجلس المراقبة
- يتم اعتماده في القانون الأساسي أو من الجمعية غير العادية
- مجلس المديرين: يعينه ويعين رئيسه مجلس المراقبة (م. 644)
- يكون الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة البطلان
- عزلهم: يتم من الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة
- تكوينه: 3 – 5 أعضاء (م. 643)
- مدة العضوية: يحددها القانون الأساسي من عامين (2) إلى 6 سنوات وإذا سكت فمدتها 4 سنوات (646)
- سير أعماله وتداوله متروك للقانون الأساسي (م. 650).

إدارة وتسيير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المديرين (تابع)
- سلطاته: له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، لكن في حدود موضوع الشركة وغرضها، دون التعدي على صلاحيات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين (م.648)
- سلطات رئيس مجلس المديرين: تمثيل الشركة (م. 652)
- الشركة ملزمة بتصرفات مجلس المديرين مع الغير، حتى إذا خرجت عن غرض الشركة إلا إذا علم الغير بذلك (م.649)

إدارة وتسيير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المراقبة: (م. 654 - 673).
- نظامه الأساسي: نظام مجلس الإدارة، هو نظام جماعي
- العضوية والتعيين: 7 - 12 قد يصل إلى 24 في الدمج
- شروطه: حيازة أعضائه 20% من رأسمال الشركة
- لا يجوز لأعضائه الانتماء إلى مجلس المراقبة (م. 661)
- مدة العضوية: يحددها القانون الأساسي دون أن تتجاوز:
 - 6 سنوات عند التعيين من الجمعية التأسيسية أو العادية
 - 3 سنوات عند التعيين في القانون الأساسي
 - يمكن عزلهم من طرف الجمعية العادية في أي وقت (م. 662)

إدارة وتسيير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المراقبة (تابع)
- الرئيس: ينتخب من المجلس يتولى استدعاءه وإدارة مناقشاته
- لا تصح مداوالاته إلا بحضور نصف الأعضاء
- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر (م. 667)
- مهامه: الرقابة الدائمة للشركة
- يرخص لمجلس المدير إجراء التصرفات الهامة
- إجراء الرقابة في أي وقت من السنة ويطلع على الوثائق
- يتلقى تقارير مجلس المديرين كل 3 أشهر وعند نهاية كل سنة مالية

شركة المساهمة

الجمعيات العامة للمساهمين

- الجمعيات العامة : مكان ممارسة السلطة العليا وعمل الرقابة
- أنواع الجمعيات العامة:
- 1. الجمعية العامة التأسيسية: تعرفها ش.م. مرة واحدة في حياتها (حالة الإعلان العام للادخار)
- 2. الجمعية العامة العادية: تجتمع مرة في السنة على الأقل خلال 6 أشهر السابقة لقفل السنة المالية يمكن تمديدتها بناء على طلب يوجه إلى القضاء.
- بدعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- تنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة وكل قرار يتعلق بتسيير الشركة - ماعدا ما هو من اختصاص الجمعية غير العادية

شركة المساهمة

الجمعيات العامة للمساهمين

- شرط الانعقاد: حضور المساهمين الممثلين لربع رأس المال
- و إلاّ تدعى لاجتماع ثان دون اشتراط أي نصاب
- تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات (50 + 1).
- التصويت في هذه الجمعية: لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

■ 3. الجمعية العامة غير العادية:

- تنعقد بدعوة نفس الأشخاص لدعوة الجمعية العادية
- لابد من حضور المساهمين المالكين لنصف رأس المال

شركة المساهمة

الجمعيات العامة للمساهمين

- الجمعية العامة غير العادية (تابع)
- إذا لم يتوافر ذلك في الاجتماع الأول تستدعى لاجتماع آخر بعد شهرين، يعقد بحضور مالكي ربع الأسهم.
- و إلاّ يؤجل مرة أخرى لنفس المدة.
- تتخذ القرارات فيها بأغلبية الثلثين.
- اختصاصاتها: تعديل القانون الأساسي، إدماج الشركة أو حلها قبل حلول أجلها (م. 674).

شركة المساهمة

(مراقبة شركات المساهمة)

- التعيين والمهام (م. 715 مكرر 4) و (م. 715 مكرر 10)
- مدة التعيين (م. 715 مكرر 7).
- الممنوعون من التعيين (م. 715 مكرر 6).
- رفض التعيين (م. 715 مكرر 8).
- إنهاء المهام والعزل (م. 715 مكرر 9)
- حضوره الجمعيات العامة (م. 715 مكرر 12)
- م. 715 مكرر 13

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

□ تكوينها: تتأسس من شخص أو أكثر، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم (م. 564).

□ يبرم العقد جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكالة خاصة

□ لا يقل رأسمالها عن 100,000 دج قيمة الحصة 1000 دج

□ يجب أن يكتتب في جميع الحصص تدفع قيمتها كاملة.

– يحتوي القانون الأساسي توزيع الحصص بين الشركاء.

– تذكر فيه الحصة العينة وقيمتها ويلحق به تقرير مندوب

الحصص (م. 568).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- تكون الحصص اسمية، غير ممثلة في سندات قابلة للتداول
- هي قابلة للانتقال إلى الأزواج والأصول والفروع.
- يمكن أن يشترط في القانون الأساسي قبول الإحالة بشروط (م. 570).
- لا يقبل إحالتها إلى أجنب إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل (م. 571).
- يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة والشركاء ويعتبر مقبولا بمرور 3 أشهر.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- ❑ في حالة الامتناع على الشركاء أن يعملوا خلال 3 أشهر على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين من الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق بأمر من المحكمة.
- ❑ يمكن، برضاء الشريك، أن تقرر الشركة في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بشراء حصته بالثمن المعين من الخبير
- ❑ إذا لم يتم أي من هذه الحلول، يمكن للشريك مباشرة الإحالة
- ❑ لا تتم الإحالة إلاّ بعقد رسمي و لا تسري في حق الشركة أو الغير إلاّ بعد إعلام الشركة أو قبول الإحالة بعقد رسمي.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

□ يدير ش م م شخص أو أشخاص طبيعون يمكن اختيارهم خارج الشركة، يعينون في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

□ يحدد القانون الأساسي سلطات المدير في العلاقة بين الشركاء.و إلا فإنه يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

□ في العلاقة مع الغير له أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة، دون الإخلال بالسلطات الممنوحة قانونا للشركاء.

□ تتحمل الشركات تصرفات المدير حتى ولو كانت خارج موضوع الشركة ما لم يكن الغير سيئة النية (م. 577).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

□ يمكن عزل المدير من الشريك أو الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة. إذا كان العزل بدون سبب مشروع يكون له الحق في التعويض (م. 579).

□ يتخذ الشركاء قرارات في جمعيات. يمكن الاتفاق في القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة (م. 580).

□ يستدعى الشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعية بكتاب موصى يحتوي جدول الأعمال .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- ❑ يجوز لشريك أو شركاء يحوزون ربع رأس المال أن يطلبوا عقد جمعية.
- ❑ يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لاستدعاء الشركاء للجمعية مع تحديد جدول الأعمال.
- ❑ تتخذ القرارات من الشريك أو الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس المال (م. 582).
- ❑ يرأس الجمعية العامة مدير الشركة ولا بد من محضر لكل مداولة.
- ❑ تعرض حسابات السنة المالية والموازنة على الجمعية للمصادقة عليها خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية (م. 584).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- ☐ حقوق الشركاء : - م. 585
- ☐ تعديل القانون الأساسي : - م. 587
- ☐ لا تتأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه - م. 589
- ☐ تسيير EURL - م. 585/5



انواع الشركات حسب القانون التجاري الجزائري

- شركة التضامن Societe en nom collectif
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL
- شركة المساهمة Société par action
- شركة التوصية البسيطة La société en commandite simple
- شركة التوصية بالاسهم La société en commandite par action
- شركة المحاصة La société en participation
- مع ملاحظة انه توجد شركة تسمى الشركة المدنية (القانون المدني)
- و تتمتع كل هذه الشركات بالشخصية المعنوية منذ تسجيلها بالسجل التجاري الا شركة المحاصة

• تقسم الشركات حسب اغراضها الى:

شركات اشخاص

- شركة التضامن.

- شركة التوصية البسيطة

- شركة المحاصة.

شركات اموال:

-الشركات ذات المسؤولية المحدودة

-شركات المساهمة.

شركات التوصية بالاسهم.









C

